

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٤٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/١٠/٢٦	بتاريخ:

٥٤٤٠/٢/٣٢

ملف رقم:



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٩) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة بخصوص تعدي الوحدة المحلية على أملاك الهيئة يوم ٢٠٢١/٢/٢١ بتنفيذ أعمال حفر لإنشاء محطة صرف صحي لقرية المنوات على قطعة أرض مساحتها ٢م١٢٠٠ من أملاك الهيئة الواقعة بجوار برج الإشارات.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك مساحة من الأراضي بنطاق الوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة، إلا أن الوحدة المحلية قامت بالتعدي على أملاك الهيئة يوم ٢٠٢١/٢/٢١ بتنفيذ أعمال حفر لإنشاء محطة صرف صحي لقرية المنوات على قطعة أرض مساحتها ٢م١٢٠٠ من أملاك الهيئة بجوار برج الإشارات بعرض ٢م٣٠ X ٢م٤٠، فقامت الهيئة بتحرير محضر إثبات حالة بذلك بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧، وأصدرت قرارها رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بإزالة الأعمال المخالفة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإلزام الوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة بتسليم الأرض المتعدى عليها مع إلزامها بأداء مقابل انتفاع منذ تاريخ التعدي حتى تسليم الأرض خالية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١م الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية



٢١٦٦٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
بمبنى المجلس القومي للبحوث
بمبنى المجلس القومي للبحوث

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٤٠/٢/٣٢

(٢)

لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مشتركة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

بذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بالجيزة، وعضوية ممثل عن كل من وزارة الري ومصلحة الشهر العقاري، وممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد مساحة الأراضي محل النزاع وحدودها على وجه الدقة والبيانات الأساسية لها من واقع المستندات الرسمية، وكذا تحديد ما إذا كانت تلك الأراضي تقع ضمن أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر أم أنها تابعة للوحدة المحلية لمدينة أبو النمرس بحسبانها كانت من أملاك الري وسلمت إلى الوحدة وتاريخ التسليم والمستندات الدالة عليه، وكذا تحديد مقدار مقابل الانتفاع عن مساحة الأراضي المتنازع عليها على ضوء فترة تعدي



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٤٠/٢/٣٢

(٣)

الوحدة المحلية عليها، وبصفة عامة تحقيق عناصر النزاع، وحددت الجمعية العمومية أتعاب اللجنة بمبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه تؤديها الجهة عارضة النزاع لرئيس اللجنة وعضويتها من غير طرفي النزاع، توزع بينهم بالتساوي، وتؤدي إليهم عقب إيداع اللجنة تقريرها لدى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٢/٢/٩ تمهيداً للفصل في النزاع
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٢٠٢١/ ١٠/ ٢٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

أسامة محمود عبد العزيز محرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

